

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فأما المعدود المختلف : كالحيوان والفواكه والبقول الخ .

قوله فأما المعدود المختلف - كالحيوان والفواكه والبقول والرءوس والجلود ونحوها -
ففيه روايتان .

فاما الحيوان : فأطلق المصنف فيه الروايتين سواء كان آدميا أو غيره وأطلقهما في
الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الهادي و المحرر وغيرهم .

إحداهما : يصح السلم فيه وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف في المغني : هذا طاهر المذهب .

قال الشارح : المشهور صحة السلم في الحيوان نص عليه في رواية الأثرم .

قال في الكافي : هذا الأظهر .

قال في تجريد العناية : صح على الأظهر .

قال الناظم : هذا أولى .

قال في الفروع : يصح في أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الإرشاد
و المستوعب و التلخيص و البلغة و الوجيز وصحه في التصحيح ونظم نهاية ابن رزين .
والرواية الثانية : لا يصح فيه وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين و الرعاية الصغرى و
الحاوي الصغير وصحه في الرعاية الكبرى .

فوائد منها : يصح السلم في اللحم النبیء بلا نزاع ولا يعتبر نزع عظمه لأنه كالنوى في
التمر لكن يعتبر قوله : بقر أو غنم ضأن أو معز جذع أو ثنی ذکر أو أثنی خص أو غيره رضيع
أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو الجنب نقلها الجماعة سمين أو هزيل .
ومنها : لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و
الرعاية الكبرى وغيرهما واختاره القاضي وغيره .

وقيل : يصح قدمه ابن رزين وهما احتمالان مطلقان في التلخيص .

وأطلق وجهين في المعني و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين .

ومهما : يصح السلم في الشحم جزم به في الفروع .

قيل للإمام أحمد C : إنه يختلف قال : كل سلف يختلف .

وأما الفواكه والبقول : فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين وأطلقهما في الهداية
و عقود ابن البناء و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و الحاوي و المغني و
التلخيص و البلغة و والمحرر و الشرح و النظم و الفروع و الفائق .

إحداهما : لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : ولا يصح في معدود مختلف على الأصح .

قال أبو الخطاب : لا أرى السلم في الرمان والبيض وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و

شرح ابن رزين و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يصح جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وأما الجلود والرءوس ونحوها كالأركار فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين

وأطلقهما في الكافي و المغني و التلخيص و البلغة و المحرر والشارح و الفروع و الفائق و

الزركشي .

إحداهما : لا يصح وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح و الرعاية الكبرى

وقدمه ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يصح السلم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الناظم وهو أولى وقدمه

في التلخيص في مكان آخر [جزم به القاضي يعقوب في التبصرة وصححه في تصحيح المحرر .

قلت : وهو الصواب فما قاله المصنف كله حيث أمكن ضبطه]